



تعترف المادة 32 من اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل بحقّ الطفل في أن يكون محميًا من الاستغلال الاقتصادي. وهذا يشمل أيّ عمل يمكن أن يكون خطيرًا أو أن يمثّل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مُضرًّا بصحّة الطفل أو هُوه الجسدي، أو النفسي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. وبحسب المادة 32، يُطلَب من الدول اتّخاذ التدابير التشريعية، والإدارية، والاجتماعية، والتربوية لحماية الأطفال من عمالة الأطفال، حتّى في سياق اللاجئين.

وفي حالات النزوح والنزاع، غالبًا ما يواجه الأهل والأطفال قيودًا اقتصادية شديدة في أعقاب دمار أو تفكُّك سبل كسب عيشهم. بالإضافة إلى ذلك، قد لا يُسمَح للأهل بالعمل في البلد المضيف، وقد يكون الوصول إلى التوظيف غير الرسمي صعبًا بالنسبة إلى الراشدين. وقد يؤدي ذلك بالأطفال والعائلات إلى اللجوء إلى آليات تأقلم سلبية من أجل ضمان الاستمرار. وفي أوقات الأزمات، يكون بعض الأطفال معرّضين بشكلٍ خاص للانخراط في العمل الذي قد يكون مؤذيًا لهم.

## الرسائل الأساسية

- كأولوية عامة، يجب العمل بهدف القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، عا في ذلك العمل المؤذي أو الخطير، من دون نسيان الغاية البعيدة المدى المتمثّلة في القضاء الفعّال على عمالة الأطفال بأشكالها كافة.
- 🕏 عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها تحرم الأطفال من طفولتهم، وطاقتهم، وكرامتهم، وحقّهم في التعليم، وهي مؤذية لنموّ الأطفال الجسدي والنفسي.
- يجب توفير بدائل عن عمالة الأطفال من خلال الترويج للوصول إلى التعليم الثانوي، بالإضافة إلى التدابير من مثال التعليم التعويضي وفرص التدريب المهنى ذات الصلة بالسياق الاقتصادي والسوق.
  - 🕏 تُعتبَر تدخّلات تقوية سبل كسب العيش والتقوية الاقتصادية لازمة من أجل الحدّ من الضعف الاقتصادي للعائلات.
    - الانخراط المجتمعي أساسي للوقاية من عمالة الأطفال والاستجابة لها.
- چب أن يستفيد الأطفال العاملون من بيئة حامية قائمة على الحقوق ومن الوصول إلى الخدمات. فإنّ ضمان وصول الأطفال العاملين أو الأطفال المعرّضين للخطر إلى الأنظمة الوطنية لحماية الطفل وإلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، كالتعليم والصحّة، هو طريقة فعّالة لتحديد عمالة الأطفال والوقاية منها والحدّ منها.

### الإطار القانوني

أهمّ الصكوك القانونية المتعلّقة بعمالة الأطفال هي:

- المادة 32 من اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل: حماية الأطفال من عمالة الأطفال المُعرَّف عنها باعتبارها «أيِّ عمل يُرجَّح أن يكون خطيرا» أو أن يَعتُل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارًا بصحّة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي».
- اتفاقية منظَّمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحدّ الأدنى لسنّ الاستخدام: وجوب قيام الدول التي تصدّق على الاتفاقية بتقرير حدّ أدنى لسنّ الاستخدام، وتحديد مجموعة من الأعمار الدنيا التي لا يُفترَض أن يُطلَب من الطفل العمل دونها. تختلف هذه الأعمار وفقًا لمستوى تطوّر الاقتصاد والمرافق التربوية، ووفقًا لنوع الوظيفة والعمل.
- تفاقية منظّمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال التي الأطفال: تحدّد الاتّفاقية وتحظّر «أسوأ أشكال» عمالة الأطفال التي لا يُفترَض بأيّ طفل دون 18 عامًا أن ينخرط فيها. وهذا يشمل جميع الممارسات المشابهة للاسترقاق، والاتجار، وعبودية الدين، والدعارة أو الخلاعة، والتجنيد القسري في النزاعات المسلّحة، والأنشطة غير المشروعة، والأعمال الخطرة أو المؤذبة.
  - توصية منظّمة العمل الدولية رقم 190 بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال: تسلّط الضوء على بعض المعايير والمبادئ التوجيهية لدعم الدول في تحديد الأشكال «الخطيرة» لعمالة الأطفال وفقًا لقطاعات وبيئات محدّدة يجب أن تأخذها الدول الأعضاء في الحسبان. ولكن، خارج إطار هذه المعايير، يختلف مفهوم العمل الخطير والمؤذي بين دولة مصادقة وأخرى.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة:
  - يحظّر جميع أشكال تجنيد الأطفال دون 18 من قبل الجماعات المسلّحة (سواء طوعًا أو قسرًا)
- يحظّر التجنيد القسري والمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية لمن هم
  دون 18 عامًا
- يسمح بالتجنيد الطوعي لمَن هم في عمر 16 و17 عامًا (مع ضمانات)
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية: إنّ هذا البرتوكول يلفت الانتباه بشكلٍ خاص إلى تجريم هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال، ويشدّد على أهمية تعزيز زيادة وعي الناس والتعاون الدولي في الجهود الرامية إلى مكافحتها.

## المفاهيم الأساسية والتعريفات

عمل الأطفال: تُعتبر مشاركة الأطفال أو المراهقين في الأنشطة المُنتِجة التي لا تؤذّ على صحّتهم وغوّهم الشخصي، أو التي لا تشكّل إعاقة لتعليمهم المدرسي، إيجابيةً بشكلٍ عام. وهذا يشمل أنشطة من مثال مساعدة الأهل في المنزل، أو المساعدة في الأعمال التجارية العائلية، أو كسب المصروف خارج ساعات الدراسة وفي خلال العطل المدرسية.

عمالة الأطفال: بشكلٍ عام، يُعرَّف مصطلح «عمالة الأطفال» في التشريعات الوطنية، وبما يتوافق مع الاتفاقات الدولية. تشمل عمالة الأطفال بصورة عامة انخراط جميع الأطفال دون 12 عامًا وبشكلٍ مباشر في أيَّ نشاطٍ اقتصادي، وانخراط الأطفال الذين لم يبلغوا الحدِّ الأدنى لسنَ العمل (بين 14 و16) في أكثر من الأعمال الخفيفة. وهذا يشمل أيضًا انخراط جميع الأطفال في أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

في ما يلي خصائص عمالة الأطفال على النحو المُحدِّد من قبل منظَّمة العمل الدولية:

- العمل الخطر والمؤذي بالنسبة إلى الأطفال من الناحية النفسية، أو الجسدية، أو الاجتماعية، أو المعنوية؛
  - 🗲 العمل الذي يشكّل إعاقة لتعليمهم المدرسي من خلال:
    - حرمانهم من فرصة الذهاب إلى المدرسة
    - أو إجبارهم على مغادرة المدرسة باكراً
- أو دفعهم إلى محاولة التوفيق بين الذهاب إلى المدرسة والعمل لساعاتٍ طويلة مفرطة من العمل الشاق

**أسوأ أشكال عمالة الأطفال:** تُعرَّف أسوأ أشكال عمالة الأطفال في اتّفاقية منظَّمة العمل الدولية رقم ١٨٢، وتشمل:

- حميع أشكال الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق (بيع الأطفال والاتجار بهم، عبودية الدين، العمالة القسرية أو الإجبارية، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلّح)
  - استخدام الأطفال للبغاء و/أو المواد الإباحية
  - استخدام الأطفال للأنشطة غير المشروعة (مثلاً: المخدّرات)
- العمل الذي من المُحتمَل أن يؤذي صحّة الأطفال، أو سلامتهم، أو معنوياتهم (العمل الخطير المُحدَّد كذلك في توصية منظّمة العمل الدولية رقم 190).

المصدر: منظِّمة العمل الدولية

بالإضافة إلى ذلك، مكن أن تتضمَّن التشريعات الوطنية تعريفات إضافية خاصة بكل قطاع لأسوأ أشكال عمالة الأطفال. وتتمثَّل الأولوية الدائمة في القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

# استراتيجيات الاستجابة الأساسية: ما يمكن للمفوّضية والشركاء القيام به

#### الإطار القانوني والسياساتي

- مل صادقت الحكومة على اتّفاقيات منظَّمة العمل الدولية الرئيسية (138، 182) التي تحمي الأطفال العاملين؟ يجب استكشاف ما إذا كانت توجد خطط عمل وسياسات وطنية يمكن تطبيقها على الأطفال المعنيين، مثلاً: البرنامج الوطني المُحدَّد زمنيًا بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، بما في ذلك العمالة المؤذية، المدعوم من البرنامج الدولي للحدِّ من عمالة الأطفال/منظَّمة العمل الدولية.
- في حال عدم وجود تعريف وطني رسمي لما يشكّل «عملاً خطيراً» بالنسبة إلى الأطفال، يجب استشارة الوكالات الأخرى لتحديد المؤشّرات الملاقمة محليًا للعمل الخطير.
- ضمان تماشي البرامج مع الأطر القانونية والسياساتية الوطنية المرتبطة بعمالة الأطفال، بما في ذلك الحد الأدنى لسن العمل، والأحكام المتعلقة بالعمالة الخطيرة بالنسبة إلى الأطفال إلخ.

#### المعارف والبيانات/التنسيق

- إجراء تخطيط للجهات الفاعلة الوطنية والمجتمعية (الوزارات، المجتمع المدني، المنظَّمات غير الحكومية، القطاع الخاص) المعنية بالتدخُلات ضدَّ عمالة الأطفال. تقييم الفجوات في القدرات، والوقاية، وخدمات الاستجابة، إلى جانب المناداة.
  - ضمان أن تبحث التقييمات في جميع أشكال عمالة الأطفال، وأن تأخذ في الحسبان الأناط السابقة والجديدة للاستغلال والأذى إزاء الأطفال.
- تحليل الأسباب الجذرية والعوامل المُساهِمة التي تؤدّي إلى تفاقم بعض أسوأ أشكال عمالة الأطفال وغيرها من الأعمال المؤذية.
- تحليل فئات الأطفال المحدّدة في كلّ قطاع المعرّضة لخطر متزايد في أن تصبح منخرطة في عمالة الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكال عمالة الأطفال: مثلاً، الأطفال من مجموعات الأقلّيات، والأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، والأطفال الذين يعيشون بشكلٍ مستقلّ، والأسر التي يرأسها طفل، والمراهقون في السياقات المدنية إلخ.
- 🕏 أخذ فئات الأطفال وأشكال العمل غير المرئية في الحسبان (مثلاً: العمل المنزلي).

#### التنسيق

- ضمان قيام مجموعات حماية الطفل وتنسيق الحماية أيضًا بتغطية المسائل
  المرتبطة بالوقاية من والاستجابة لعمالة الأطفال.
- إذا كان من المطلوب إنشاء فرقة عاملة خاصة أو فريق عمل ضدّ عمالة الأطفال، يجب أن تشارك جميع الجهات المعنية الأساسية، بما في ذلك مجالس العمل الوطنية، والاتّحادات، وأصحاب الأعمال، وقادة الأعمال.
- في الحالات حيث تكون أسوأ أشكال عمالة الأطفال مرتبطة بتجنيد الطفل أو انخراط الأطفال في القوى والجماعات المسلّحة، يُعتبَر التنسيق مع الفرقة العاملة المعنية بآلية الرصد والإبلاغ أساسيًا.

#### القدرة البشرية والمالية

- ضمان أن يكون موظّفو المفوّضية والشركاء مُدرِكين وقادرين على تحديد أسوأ أشكال عمالة الأطفال؛ ما في ذلك الأطفال في العمل الخطير، والعمالة القسرية أو السخرة، وتجنيد الطفل واستخدامه من قبل الجماعات/القوى المسلّحة، والاتجار لأغراض جنسية أو اقتصادية، والاستغلال الجنسي، والعمل غير المشروع.
- ضمان توفير التدريب للجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، مع إدراج
  توجيهات حول ما يجعل العمل خطيرًا بالنسبة إلى الأطفال وما هي الآليات
  الحامية التي ينبغي وجودها لتعزيز الانخراط الإيجابي والآمن للأطفال في
  الأنشطة المُنتِجة.

المناداة والتوعية

تقوية قدرة مقدّمي الرعاية، والعائلات، والمجتمعات المحلّية على التأقلم وتلبية احتياجات أطفالهم (مثلاً: التقوية الاقتصادية/الحماية الاجتماعية، دعم الأقران بن الأهل، مبادرات التربية الوالدية الإيجابية إلخ).

وشراك الأطفال العاملين في تصميم التدخّلات الرامية إلى دعمهم، وتطبيقها،

وعية وإشراك الأهل والمجتمعات المحلّية في تحديد أشكال العمل المؤذية

استخدام أصحاب الأعمال كحلفاء في مكافحة عمالة الأطفال: استخدام

النقابات والرابطات المهنية لنشر رسائل توعية ووقاية تستعمل المعايير

الجماعية ومدوّنات السلوك حول عمالة الأطفال (مثلاً: المدوّنة الزراعية،

مدوّنة العمل في المناجم). استهداف المؤسّسات الصغيرة وغير الرسمية في

لأطفالهم، وقيمة التعليم، والأنشطة المُنتِجة التي مكن للأطفال المشاركة فيها.


الدمج: ضمان إدراك القطاعات الأخرى لجميع أشكال عمالة الأطفال وإدراجها في خططها لتحليل المخاطر والاستجابة (بما في ذلك برامج التعليم، والحماية الاجتماعية، والتقوية الاقتصادية). ضمان معرفة جميع الموظّفين بتبعات وتأثير تدخّلاتهم على حياة الأطفال، وتطبيق آليات التخفيف لتفادي «الإيذاء» والمساهمة في عمالة الأطفال.

#### الاستجابة


- يجب تحديد الأطفال المشاركين في عمالة الأطفال، لا سيّما أسوأ أشكال عمالة الأطفال، أو المعرّضين لخطر المشاركة في مثل هذه الأنشطة، ودعمهم بشكلٍ كاف وبالسرعة اللازمة.
- الأطفال اللاجئون والنازحون العاملون يحتاجون إلى أشكالٍ خاصة من الدعم تحترم خياراتهم الحياتية وخيارات التأقلم، مثلاً من خلال الخدمات الصحية والتربوية المَرِنة والسهلة الوصول، وآليات الدعم بين الأقران، ومجموعات اللعب/الرياضة، والأنشطة الترفيهية أو الثقافية الجوّالة إلخ.
- تقديم بدائل عن عمالة الأطفال. يمكن أن تتمثّل البدائل في الخيارات الرسمية/غير الرسمية التي تشمل: التعليم التعويضي وورش عمل بناء المهارات ذات الصلة بالسياق الاقتصادي والسوق؛ وآليات الدعم بين الأقران، بالإضافة إلى التدريب على المهارات الحياتية الأخرى التي تبني الاستقلالية (بناء الثقة بالنفس، حلّ النزاعات، فرص اللعب إلخ).
  - چب أن يكون التعليم البديل الأوَّل المُقدَّم للأطفال.
- الحدّ من الاستضعاف الاقتصادي للعائلة/المجتمع المحلّي من خلال برامج تقوية سبل كسب العيش والتقوية الاقتصادية المخصّصة للأطفال في عمر العمل ومقدّمي الرعاية لهم/المجتمع المحلّي. في بعض الحالات، يمكن البحث أيضًا في التحويلات النقدية المشروطة.
- التدخّل في الحالات حيث يتغاضى الأهل أو مقدّمو الرعاية عن مشاركة أطفالهم في عمالة الأطفال، أو يرغمونهم على المشاركة فيها. يمكن لأداة تقييم المصلحة الفضلى/تحديد المصلحة الفضلى أن تحدّد الإجراء الفوري والدعم المطلوب.
- آليات الرصد المجتمعية لحماية الطفل: الاستعانة بهذه الآليات لرصد جميع أشكال عمالة الأطفال، (مثلاً: جميع أشكال عمالة الأطفال، (مثلاً: مجموعات الأهل، آليات الرصد المدرسية، اللجان الشبابية، شبكات أصحاب الأعمال المحلّية، المبادرات بين الأقران الخاصة بالأطفال).



## تحديد مختلف أنواع عمالة الأطفال



## عمالة الأطفال: كيفية تحديد الأولويات؟



## لمزيدٍ من المعلومات:

- → اتّفاقية حقوق الطفل (1989)، متوافرة على العنوان التالي:
  <u>http://goo.gl/sQh6cy</u>
- → مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، إطار عمل لحماية الأطفال، 2012، متوافر على العنوان التالى: <a href="http://goo.gl/t7K6RO">http://goo.gl/t7K6RO</a>
- → اتّفاقية منظَّمة العمل الدولية بشأن الحدّ الأدنى لسنّ الاستخدام (1973)، متوافرة على العنوان التالى: http://goo.gl/BgsS7
- → اتّفاقية منظّمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال (1999) والتوصية رقم 190، متوافرة على العنوان التالي: http://goo.gl/6efcTq
- → المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، متوافرة على العنوان التالي: <a http://goo.gl/6A1OOj</a>
- → منظمة العمل من أجل حقوق الأطفال (ARC): وحدة هامة حول سوء http://goo.gl/IC470M
  - http://stopchildlabor.org :ائتلاف عمالة الأطفال ←
- منظَّمة العمل الدولية (2010). دعم حقوق الأطفال من خلال التعليم، والفنون، والإغلام (SCREAM): وحدة خاصة حول عمالة الأطفال والنزاع المسلح، متوافرة على العنوان التالى: http://goo.gl/JPRvJP